30659 - عن سعد بن إبراهيم أن أبا موسى كتب إلى عمر أن الرجل يموت قبلنا وليس له رحم ولا ولي فكتب إليه عمر : إن ترك ذا رحم فالرحم وإلا فالاء ولا فبيت المال يرثونه ويعقلون عنه .

( ( الحديث هنا خال من العزو وهكذا في المنتخب .

ولكن الحديث في السنن الكبرى للبيهقي وله شواهد بمعناه كتاب الفرائض باب من جعل ما فضل عن أهل الفرائض ولم يخلف عصيبة ولا مولى في بيت المال . . . ( 7 / 244 ) . وهكذا في الموطأ كتاب الفرائض باب ميراث أهل الملل رقم ( 13 ) ص ) )